المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

# حول مشروع قانون رقم

# 31.00

## المتعلق بالمكتب الوطني

## للماء الصالح للشرب

السنة التشريعية الثالثة
2000-1999

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة أبريل 2000

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم ،**

**السادة الوزراء المحترمين ،**

**السيدتان والسادة المستشارون المحترمون ،**

**يشرفني** أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر تقريرا عن أشغال لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية ، **حول مشروع قانون رقم 31.00** ، يقضي بتغيير **الظهير الشريف رقم 1.72.103** ، المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

**في** البداية ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من :

- وزير التجهيز السيد : **بوعمر تغوان** .
- السيد المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب .
- السيد رئيس اللجنة ، وكذا كافة السادة المستشارين .

**في** تقديمه للمشروع أوضح السيد وزير التجهيز بأن مرفق التطهير السائل الذي لا يمكن فصله عن مرفق التزويد بالماء الصالح للشرب ، يسجل عجزا مهما في ميدان التجهيزات الأساسية.

**لتداركه** ، أوصى المجلس الأعلى للماء في دورته **لسنة 1998** ، بتكليف الموزعين للماء الصالح للشرب ، بمهمة تسيير مرفق التطهير السائل .

**وبين** بأن مؤسسات التعاون الدولي تربط تمويلها لقطاع الماء الصالح للشرب بتحسين أنظمة التطهير السائل ، لما لها من انعكاس مباشر على القطاع البيئي .

**كما** أشار إلى أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، قام بإنجاز عدة دراسات للتطهير السائل في المراكز التي يقوم فيها بتوزيع الماء الصالح للشرب ، وحصل على

هبات من طرف الممولين لتمويل إنجاز مشاريع في هذا الميدان ، غير أن إنجاز هذه المشاريع اصطدم بمشكل قانوني يتمثل في كون التطهير السائل غير منصوص عليه بكيفية واضحة ضمن اختصاصات المكتب .

**لذا** ، أصبح من الضروري ، توسيع اختصاصات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، لتشمل ميدان التطهير السائل ، وفق نفس الشروط التي تنظم تدخله في ميدان التزويد بالماء الصالح للشرب .

**هذا** ، ولقد أطلع السيد الوزير السادة أعضاء اللجنة ، على فحوى اتفاقية ، تم إبرامها بين الدولة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ **11 ماي 2000** ، في إطار عقدة – برنامج ، سيتم بموجبها استثمار **ما قدره 11 مليار درهم** ، خلال فترة المخطط [ 2000-2004 ] ، لتزويد مجموعة من المراكز بالماء الصالح للشرب .

**حيث** أوضح بأنه ستخصص **8,8 مليار درهم** ، من الغلاف المالي المذكور ، لتدعيم تزويد العالم الحضري بالماء الصالح للشرب ، وذلك بهدف زيادة نسبة الربط من **85 %** حاليا إلى **90% سنة 2004** .

**وسيستثمر** قسط منه للتدخل في **120 مركز** صغير جديد ، على أساس أن هذه المراكز تضم أكثر من **500 ألف نسمة** .

**في** حين سيخصص منه **1,3 مليار درهم** ، لتزويد المناطق القروية المجاورة لمنشآت المكتب، وبهذا سيستفيد حوالي **800 ألف** نسمة من السكان موزعين على **1450 دوار**

وفي الختام أشار السيد الوزير إلى أن هذه العمليات الاستثمارية ستمول عبر الموارد الذاتية للمكتب **بنسبة 43 %** ، والقروض الخارجية **بنسبة 43 %** ، في حين لن تتعدى مساهمة الجماعات المحلية المستفيدة في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشـرب [ **PAGER** ] **نسبة 4 %** .

## تدخلات السادة المستشارين :

**نوهت** بحسن تدبير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، سواء في المراكز الحضرية الكبرى ، أو في المراكز الصغرى ، وكذا بتدخلاته الإيجابية لتفعيل البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب .

**وتساءلت** عما إذا كان المكتب يتوفر على الإمكانيات المادية والتقنية التي تؤهله للقيام بالاختصاص الجديد الموكل إليه .

**وعما** إذا كانت مشاريع التطهير التي ينوي القيام بها ، ستشمل المناطق الحضرية المستفيدة أصلا من هذا المرفق والتي تعاني من مشاكل وصعوبات ، أم ستنحصر في المناطق الحضرية الجديدة ، وعما إذا كانت ستشمل كذلك العالم القروي رغم مشكل البنيات التحتية التي يعاني منها .

**وتم** الاستفسار عن الانعكاسات المادية للاختصاص الجديد الموكول للمكتب ، على المواطنين .

**وبخصوص** الكلفة المادية التي يتحملها المواطنون من أجل تزويدهم بالماء الصالح للشرب ، تمت الإشارة إلى ارتفاع قيمة الفاتورات التي تحررها الوكالات المستقلة لتوزيع الماء الصالح للشرب، لمواجهة التزاماتها المادية تجاه المكتب الوطني .

**هذا** ، ولقد تم التساؤل ، عما إذا كان بالإمكان التعجيل بتزويد المناطق التي تتوفر على آبار وعيون ، بالماء الصالح للشرب ، وذلك لكون سكانها لا يستسيغون عدم ربط مناطقهم بقنوات الماء الصالح للشرب ، في الوقت الذي تستفيد منه مناطق بعيدة من مصادر المياه .

**دائما** ، بخصوص المناطق التي تشكل منبعا للمياه ، والتي تتمتع بخدمات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، طالب أحد المتدخلين بتخفيض تسعيرة المياه بهذه المناطق ، وذلك على أساس أن المكتب لا يتحمل سوى كلفة المعالجة .

**وعن** العقدة – برنامج التي تم إبرامها بين الدولة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، لاحظ المتدخلون بأن الوسط الحضري سيستفيد من الحصة الكبرى للغلاف المالي ، في الوقت الذي لن يستفيد فيه العالم القروي إلا بما **قدره 1ر3 مليار درهم** ، وهو الأمر الذي سيبقي معدلات الربط بهذا العالم في نسب جد متواضعة .

**وتمت** إثارة الانتباه إلى المشاكل التي تواكب عمليات تنفيذ هذا النوع من الاتفاقيات .

**ووقع** التساؤل عن الاحتياطات التي اتخذت لضمان احترام بنود العقدة من قبل طرفيها : **الدولة والمكتب** .

**أجوبة السيد الوزير ، والسيد المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب**، على مختلف هذه التدخلات ، أشارت في البداية إلى أن المكتب حظي دائما بدعم ملكي سامي ، وبأنه تمكن رغم كل المعيقات التقنية والمادية التي اعترضته من

الاستمرار في أداء مهامه ، بل والعمل بعقلية مقاولاتية ، أصبح قادرا بفضلها ليس فقط على أداء القروض التي حصل عليها ، وكذا كافة الفوائد المترتبة عنها ، بل وعلى أداء الضرائب للدولة ، التي تنحصر مساعدتها له في تمكينه من الحصول على هبات وقروض بفوائد رمزية.

**وأكدت** على أن الوزارة تعتزم القيام بإصلاحات هيكلية وتنظيمية إضافية ، بهدف الزيادة في فعالية المكتب ، بشكل يمكنه من إنجاز مشاريع في دول أجنبية .

**بعد** ذلك أوضحت بأن الإمكانات البشرية والمالية للمكتب ، كافية لتمكينه من القيام بمهامه ، بما فيها تلك التي يخولها له اختصاصه الجديد .

**وبينت** بأن تسعيرة الماء الشروب بالمغرب منخفضة ، بالمقارنة مع دول أخرى ، وبأن هذا الثمن يحدد على المستوى الوطني .

**كما** أشارت إلى أن للمكتب استراتيجية خاصة للتدخل .

**أما** عن الانعكاس المادي للاختصاص الجديد على المواطنين ، فقد تمت الإشارة إلى أنه لن يتم فرض رسوم خاصة، ولن تقع زيادة كبيرة ، لكنه سيكون هناك إعادة تحيين للأثمنة.

**وبخصوص** الزيادات التي يشتكي منها بعض المواطنين بشأن الفاتورات التي تصدرها الوكالات المستقلة لتوزيع الماء الصالح للشرب ، فقد تمت الإشارة إلى أن الضياع المترتب عن التسرب وطريقة التسيير تؤثر على الأثمنة وبأن المكتب لا علاقة له بذلك.

**هذا** ، ولقد أكد كل من السيد وزير التجهيز ، والسيد المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، بأن إدخال مرفق التطهير السائل ، ضمن المرافق التي يتكلف المكتب بتسييرها في الجماعات ، إذا عهد إليه بذلك طبعا من قبل هذه الأخيرة ، ستكون له نتائج إيجابية .

**فبتوليه** لهذا الاختصاص سيتمكن المكتب : من الحصول على هبات وقروض هامة بشروط تفضيلية ، من قبل الدول الأجنبية التي تربط المشكل المائي عموما [ **مد قنوات المياه** ] بضرورة أخذ المعطى البيئي بعين الاعتبار [ **مد قنوات التطهير** ] وذلك حفاظا على الموارد المائية . ومن تقليص كلفة التدبير الإداري لعمليتي التزويد والتطهير .

في هذا الإطار ، تمت الإشارة إلى أن المكتب يعتزم القيام ببرنامج للتطهير السائل تساهم فيه وزارة الداخلية ، وتدعمه لجان تقنية محلية ، للتدخل في المدن الصغـــيرة [ **200 مدينة ومركز** ] سيعتمد فيه المكتب مجموعة من المعايير التي من شأنها تمكينه من الحصول على هبات أكثر من المونين .

**وإلى** أنه لإنجاز هذا البرنامج ، سيتم إبرام عقدة شراكة مع الجماعة المعنية ، التي تساهم في إنجازه ، ومراقبته .

**أما** عن العقدة برنامج التي أبرمها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، **بتاريخ 11 ماي 2000** ، مع الدولة ، فقد أوضح السيد الوزير بأن التذكير بها يأتي في إطار الإخبار فقط ، ولا علاقة لها بالتعديل موضوع المشروع .

**كما** بين بأنه يصعب فعلا مقارنة معدلات ربط العالم القروي بقنوات الماء الصالح للشـــرب [ 38 % ] بمثيلاتها في العالم **الحضري** [ 85 % ] وذلك نظرا لأسباب

عدة ، أهمها طبيعة السكن في العالم القروي التي تتميز بالتشتت والعشوائية ، وكذا وضعية المتدخلين به .

**وذكر** بأن إبرام العقدة كان مسبوقا بدراسات معمقة اتخذت فيها جميع الاحتياطات حتى لا يطرح تطبيقها أي إشكال .

**وقد** قدمت فرق المعارضة تعديلات حول المادة الفريدة تستهدف توسيع اختصاصات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لشمل تسيير مصالح إنتاج الماء الصالح للشرب وإجراء التعاقد مع الهيئات الجماعية [ **المجموعات الحضرية** ] وفق أحكام **ظهير 1976** .

**واستبدال** بعض المصطلحات القانونية، " **السلطة الإدارية العليا بدل المختصة**".

**وقد** أوضح السيد الوزير أن مضمون التعديل يقتصر فقط على إضافة مهمة التطهير السائل ضمن اختصاصات المكتب .

**وقد** تمت المصادقة على المشروع بعد سحب التعديل المقدم بشأنه ، بالإجماع .

مقرر اللجنة

الرحيمة الطور

# ملحق

باسم الله الرحمان الرحيم

سيدي الرئيس المحترم ؛

حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

يسعدني أن أجتمع مع لجنتكم الموقرة اليوم ، لتقديم مشروع قانون رقم 31.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103 ، الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) ، المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وقبل عرض محتوى التعديل ، أود أن أؤكد على الدور الهام والفعال الذي يقوم به المكتب في ميدان اختصاصاته ، من حيث إنتاج الماء الصالح للشرب لتزويد المناطق الحضرية الكبرى ، أو تدخله مباشرة في المراكز الصغيرة في تدبير التوزيع ، وكذا مساهمته في دعم تزويد العالم القروي بالماء الشروب في إطار البرنامج الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم يوم الخميس 11 ماي 2000 عقد اتفاقية برنامج بين الدولة والمكتب تحت إشراف السيد الوزير الأول ، سيتم بموجبها استثمار ما قدره 11 مليار درهم خلال فترة المخطط 2000-2004 ، منها :

8.8 مليار درهم لتدعيم التزويد بالماء الشروب بالوسط الحضري ، حيث من المنتظر أن ترتفع نسبة الربط من 85 % إلى 90 % سنة 2004 ، وتحسين مردودية منشآت الانتاج والتوزيع ، وكذا التدخل في تدبير مرفق الماء الشروب في 120 مركز صغير جديد ، يضم أكثر من 500 ألف نسمة.

1.3 مليار درهم ، قصد تزويد المناطق القروية المجـــاورة للقنـــوات الجهوية ، وتهم 80 ألف نسمة موزعة على 1450 دوارا.

وسيتم تمويل هذه الاستثمارات عـــبر الموارد الذاتية للمكتب بنســبة 43 % ، والقروض الخارجية بنسبة 53 % ، و4 % من مســاهمة الجماعــات المحلية والمستفيدين في إطار عمليات PAGER.

كما أود أن أشير إلى أن المغرب ، وكما تعلمون ، بــدل مجــهودات كبيرة في ميدان تعبئة الموارد المائية ، وإنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب. غير أن مرفق التطهير السائل ، الذي لا يمكن فصله عن مرفــق الــتزويد بالماء الصالح للشرب ، نظرا لأنه يعتبر مكملا له ، يسجل عجزا مهما فــي ميدان التجهيزات الأساسية.

ولتدارك هذا العجز ، سبق للمجلس الأعلى للماء والمناخ ، أن أوصــى في دورته لسنة 1998 ، بتكليف الموزعين للماء الصالح للشـــرب ، بمهمــة تسيير مرفق التطهير السائل.

كما أن التعاون الدولي يولي عناية خاصة للقطاع البيئي بصفة عامــة ، والتطهير السائل بصفة خاصة.

لهذا ، فإن مؤسسات التعاون والدعم ، تربط تمويلها لقطـــاع المــاء الصالح للشرب ، بتحسين أنظمة التطهير السائل.

ولقد قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، بإنجاز عدة دراســات للتطهير السائل في المراكز التي يقوم فيها بتوزيع الماء الصالح للشـــرب ، وحصل على هبات من طرف الممولين ، لتمويل إنجاز مشاريع فـــي هــذا الميدان . وقد بلغت هذه الهبات 900 مليون درهم.

إلا أن إنجاز مشاريع التطهير من قبل المكتب ، والتي حظيــت بــهذا التمويل ، يعوقها مشكل قانوني ، مرتبط بكـــون التطــهير الســائل غــير

منصوص عليه بكيفية واضحة ضمن اختصاصات المكتب ، والتي يحددها الظهير الشريف موضوع التعديل المقترح.

لذا ، أصبح من الضروري ، توسيع اختصاصات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتشمل ميدان التطهير السائل ، وفق نفس الشروط التي تنظم تدخله في ميدان التزويد بالماء الصالح للشرب ، وذلك بإدخال تعديل على الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 3 أبريل 1972 المتعلق بالمكتب المذكور.

تلكم هي الغاية من مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# التطهير السائل و المحافظة على الموارد المائية

يستقطب قطاع التطهير السائل، الذي يدخل في اختصاصات الجماعات المحلية، اهتماما متزايدا من طرف السلطات العمومية نظرا لانعكاسه على الصحة العمومية وجودة الوسط الطبيعي خصوصا الموارد المائية. ويصبح ايجاد حلول ناجعة لهذا المشكل من الضروريات الملحة حتى نضمن تطورا مستمرا.

ويتكلف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب طبقا لنصوص إنشائه، بمهمة مراقبة جودة موارد المياه. ولهذا الغرض أنشأ شبكة تصل إلى 46 مختبرا لضمان تتبع جودة المياه عبر التراب الوطني. وتدخل الدراسات المتعلقة بتصنيف المياه العادمة وإنشاء مساحات محمية في إطار برنامج حماية الموارد المائية.

ونظرا لانعكاس المياه العادمة على الموارد المائية وتبعا لتوصيات الممولين الدوليين وبتعاون مع مديرية الجماعات المحلية، يضع المكتب خبرته ومساعدته التقنية في الدراسات والتركيبات المالية لإنجاز نظم لتسيير التطهير في إطار شراكة مع الجماعات المحلية، وهو عقد يفسح المجال للجماعات للمشاركة في جميع القرارات المتخذة في هذا المجال. أهمها صيغة المشاريع وكيفية إنجازها وتسييرها مع وضع نظام استرجاع النفقات.

وقد أفضت هذه المجهودات إلى حصيلة الإنجازات التالية :

## حصيلة الإنجازات

| | | |
|---|---|---|
| . عدد المراكز التي شملتها الدراسات | : | 200 مركز |
| . كلفة الدراسات | : | 313 مليون درهم |
| . عدد المشاريع التي عبئت لها التمويلات | : | 30 مشروعا |
| . مجمل التمويلات المعبئة | : | 1400 مليون درهم |

(أنظر التفاصيل خلفه)

## شروط التدخل

ترتكز المساعدة المقدمة لصالح الجماعات المحلية لإنجاز مشاريع التطهير على الشروط التالية:

1- إنجاز دراسة لإيجاد حل تقني ملائم.

يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بهذه الدراسة إذا ما تمت تعبئة الموارد المالية الضرورية.

2-البحث عن أفضل التمويلات لدى الممولين الذين يشترطون مايلي:

2.1 : تعبئة التمويل لإنجاز الأشغال الذي غالبا ما يحدد ما بين 30 و 40 ٪ من طرف الجماعة المحلية.

2.2 : إسناد قطاع التطهير للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

2.3 : وضع نظام لاسترجاع التكاليف.

3-موافقة المجلس البلدي على جميع المقتضيات المنصوص عليها سابقا.

4- توقيع عقد للتسيير بين المكتب والجماعة المعنية.

5-المصادقة على دفتر التحملات والشروط التعريفة من طرف السلطات الوصية قبل تدخل المكتب .

# وضعية التمويل المعبأ لإنجاز مشاريع التطهير

| الجهة | عمالة أو إقليم | المركز | الكلفة بملايين الدراهم | التمويل |
|---|---|---|---|---|
| كُلميم-اسمارة | كُلميم | كُلميم | 67,5 | KFW |
| | اسمارة | اسمارة | 33,1 | FEC |
| | العيون | طرفاية | 10,0 | AGCD |
| سوس-ماسة-درعة | تارودانت | أولاد تايمة | 84,0 | KFW |
| | تزنيت | تزنيت | 47,0 | KFW |
| | | تافراوت | 1,2 | KFW |
| | شتوكة أيت باها | بيوكرة | 47,0 | KFW |
| | ورزازات | ورزازات | 103,0 | AGCD |
| الغرب-الشراردة-بني حسن | القنيطرة | سيدي سليمان | 64,0 | KFW |
| الشاوية-ورديغة | سطات | بن أحمد | 15,4 | KFW |
| | بنسليمان | الكارة | 9,3 | KFW |
| | | بنسليمان | 95,0 | ACDI |
| | | بوزنيقة | 45,0 | BAD |
| مراكش-تانسيفت | الصويرة | الصويرة | 127,0 | KFW |
| | شيشاوة | سيدي المختار | 15,4 | KFW |
| الشرقية | تاوريرت | تاوريرت | 89,0 | UE |
| | بركان | بركان | 92,9 | UE |
| | | تافوغالت | 6,0 | UE |
| | الناضور | زايو | 23,5 | KFW |
| | | العروي | 23,3 | KFW |
| الرباط-سلا-زمور-زعير | الخميسات | زحليكة | 3,5 | BEI |
| | الرباط | مجمع أبي رقراق | 25,0 | ACDI |
| أزيلال-تادلة | أزيلال | أزيلال | 18,8 | UE |
| مكناس-تافيلالت | الحاجب | عين تاوجدات | 22,8 | UE |
| | خنيفرة | خنيفرة | 173,0 | KFW |
| | إفران | أزرو | 47,0 | KFW |
| | الرشيدية | الرشيدية | 73,0 | KFW |
| | | الريصاني | 12,7 | KFW |
| فاس-بولمان | بولمان | أوطاط الحاج | 20,2 | KFW |
| | | | **1 394,6** | |

ACDI : التعاون الكندي
AGCD : التعاون البلجيكي
BAD : البنك الإفريقي للتنمية
BEI : البنك الأوربي للإستثمار
FEC : التعاون الألماني
KFW : صندوق التجهيز الجماعي
UE : الإتحاد الأوربي

ظهير شريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972)
يتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الجزء الاول

### الاسم والهدف

الفصل 1.

ان مكتب الاستغلالات الصناعية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 12 صفر 1348 (19 يوليوز 1929) يطلق عليه من الآن فصاعدا اسم « المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ».

ويؤلف هذا المكتب مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالاشغال العمومية ؛

ويكون مقره بالرباط.

الفصل 2.

يعهد الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بما يلي :

1 ـ تخطيط تموين المملكة بالماء الصالح للشرب ويتناول هذا التخطيط :

تحديد تطور الحاجات الى الماء الصالح للشرب والعمل على حفظ الموارد المطابقة في المكان والزمان ؛

تنسيق جميع برامج الاستثمار المتعلقة بجر المياه الصالحة للشرب.

2 ـ أعمال الدراسة والانجاز والتسيير الخاصة بجر المياه الصالحة للشرب التي قد تكلفها الحكومة اليه.

3 ـ تسيير توزيع المياه الصالحة للشرب في الجماعات التي لا يمكنها القيام بهذا العمل اذا عهد اليه بهذا التسيير بناء على مقرر من المجلس الجماعي المعني بالامر مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.

4 ـ تقديم المساعدة التقنية في ميدان السهر على جودة الماء الغذائي اذا طلبت احدى المؤسسات العمومية ذلك.

5 ـ اجراء المراقبة باتصال مع السلطات المختصة على تلوث المياه الممكن استعمالها للتغذية البشرية.

6 ـ تقديم المساعدة التقنية الى الاشخاص العموميين الذين يطلبون ذلك لاجل أعمال الدراسة أو الانجاز أو التسيير الخاصة بنظام جر المياه الصالحة للشرب أو توزيعها.

7 ـ القيام باتصال مع وزارة الصحة العمومية بدراسة جميع الملفات التقنية لمنشآت جر وتوزيع المياه الصالحة للشرب قصد التأكد من عدم وجود أي عيب في التجهيزات أو المنشآت قد يضر بجودة المياه الموزعة . وفيما يخص التجهيزات الراجعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو للمؤسسات العمومية المعهود اليها بالوصاية عليها ، فان هذه الدراسة تنجز بخصوص التجهيزات المذكورة بعد انجازها.

8 ـ العمل باتصال مع الوزارات المعنية بالامر على دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لانجاز مهمته.

الفصل 3.

يبقى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مكلفا بتسيير مصالح التموين بالماء الصالح للشرب المعهود بها الى مكتب الاستغلالات الصناعية قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا.

غير أن تسيير المصالح المشار اليها أعلاه المعهود بها الى مكتب الاستغلالات الصناعية قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا لحساب الجماعات أو من طرف هذه الجماعات نفسها يستمر القيام به مع مراعاة حق الجماعات المحلية المعنية بالامر في استرجاع هذه المصالح في كل وقت وآن قصد تسييرها عن طريق مكتب جماعي أو مشترك بين الجماعات ، وفي حالة عدم اتفاق فان كيفيات حيازة المنشآت تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4.

يمكن أن يأذن الوزير الاول للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالمساهمة في جميع مشاريع استغلال المصالح العمومية الداخلة بحكم هدفها في نطاق أعماله العادية.

الفصل 5.

يستمر المكتب في القيام موقتا بتسيير المصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية المعهود بها الى مكتب الاستغلالات الصناعية قبل نشر ظهير التشريع هذا.

ويؤهل مدير المكتب فيما يرجع لتسيير مجموعة سيارات الدولة لتمثيل الدولة لدى المحاكم في الحالات التي يتعلق فيها الامر بمسؤوليتها على اثر حادثة تسببت فيها احدى سياراتها.

## الجزء الثاني

### التنظيم الاداري

الفصل 6.

يسير المكتب مجلس اداري ولجنة تقنية دائمة ويشرف عليه مدير.

الفصل 7.

يتألف المجلس الاداري ممن يأتي :

- وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛
- وزير الداخلية ؛
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- وزير الصحة العمومية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالصناعة العصرية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛
- ممثل للوزير الاول ؛
- الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛
- مدير مصلحة المياه بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛
- مدير الاستثمار بالوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- الرؤساء المزاولون مهامهم بالمجالس الاقليمية المحدثة بالظهير الشريف رقم 77 - 71 - 1 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيه 1971) باحداث المناطق ؛
- ممثلان لمكاتب توزيع الماء يعينهما وزير الداخلية.

ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من ذوي الاهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

أما السلطات الحكومية الاعضاء في المجلس فيمثلها في هذه المؤسسة اذا عاقها عائق عن الحضور الكتاب العامون للوزارات التابعة لهذه السلطات.

الفصل 8.

يجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيسه كلما دعا حسن تسيير المكتب الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ستة أشهر ، وتصح مداولاته بحضور أحد عشر عضوا من أعضائه على الاقل ، وتتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل 9.

يخول المجلس الاداري جميع السلطات اللازمة لحسن تسيير المكتب مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموجبها مهمة المصادقة أو التأشير الى سلطات أخرى.

ويسوى بمقرراته لهذه الغاية المسائل العامة التي تهم المكتب ويقوم على الخصوص بما يلي :

أ) تحديد الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفيات التمويل ونظام الاستهلاك ؛

ب) حصر الحسابات وتخصيص النتائج ؛

ج) البت طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 4 في المساهمة في مشاريع استغلال المصالح العمومية والتخلي عن المساهمات المالية أو توسيع نطاقها ؛

د) المصادقة على مشاريع الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهم ؛

هـ) النظر في جميع الاشتراآت والبيوعات والمعاوضات والاقتناآت والتفويتات المتعلقة بالمنقولات أو العقارات اذا كان مبلغ العملية يتجاوز مائة الف درهم ؛

و) اعداد النظام الاساسي للموظفين وعرضه للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به بخصوص موظفي المؤسسات العمومية ؛

ز) اقتراح مقدار التعاريف.

ويمكن تغيير المبالغ القصوى المحددة في الفقرتين « د » و « هـ » أعلاه بمقرر للمجلس الاداري.

ويجوز للمجلس الاداري في جميع الحالات أن يفوض الى المدير في سلطات خاصة لتسوية مسألة معينة.

الفصل 10.

يعهد الى لجنة تقنية دائمة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الاداري بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائل المسندة اليها فيها تفويض من المجلس المذكور.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها وتضم الاعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل للوزير المكلف بالاشغال العمومية بصفة رئيس ؛
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة.

ويمثل كل وزارة من الوزارات المشار اليها أعلاه عضو رسمي وعضو نائب تعينهما السلطة الحكومية التي ينتميان اليها.

ويجوز أن تضيف اللجنة اليها لاجل الاستشارة كل شخص من ذوي الاهلية.

الفصل 11.

يعين مدير المكتب طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به.

ويتولى تنفيذ مقررات المجلس الاداري واللجنة التقنية الدائمة.

ويدبر شؤون المكتب ويعمل باسمه وينجز أو يأذن في انجاز جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ويمثل المكتب ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

ويمثل المكتب لدى المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع باسمه بعد الاذن له من طرف المجلس الاداري.

ويتولى تسيير جميع مصالح المكتب ويعين المستخدمين طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويؤهل لان يدفع بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات النفقات غير الداخلة في اختصاص المجلس الاداري.

ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفي التسيير والى المهندسين الاقليميين التابعين للمكتب.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الاداري واللجنة التقنية.

الفصل 12.

يتألف موظفو المكتب من موظفين ملحقين من الادارة.

## الجزء الثالث.

### الموارد والتنظيم المالي.

الفصل 13.

تتألف موارد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من :

1 ـ المبالغ المتحصلة من الوجيبات التي يؤديها المستعملون ؛

2 ـ المحصولات والارباح المتأصلة من ممتلكاته وعملياته ؛

3 ـ المحصولات والارباح المتأصلة من تقديم الخدمات ؛

4 ـ الاعانات المالية للدولة ؛

5 ـ التسبيقات الواجب ارجاعها التي تمنحها الخزينة ومنظمات عمومية أو خصوصية وكذا القروض المأذون فيها من طرف وزير المالية ؛

6 ـ الاعانات المالية غير المتقنة أعلاه والهبات والوصايا والمحصولات المختلفة.

الفصل 14.

تمسك المكتب حساباته وينجز عملياته ومداخيله وأداآته طبقا للقوانين والاعراف التجارية وتجرى مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

## الجزء الرابع.

### مقتضيات مختلفة.

الفصل 15.

يلغى النصان الآتيان حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما :

الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1348 (19 يوليوز 1929) باحداث مكتب للاستغلالات الصناعية ؛

الظهير الشريف الصادر في 4 ربيع الاول 1358 (24 أبريل 1939) المؤهل بموجبه مدير مكتب الاستغلالات الصناعية لتمثيل الدولة لدى المحاكم في قضايا حوادث السيارات.

الفصل 16.

يبقى العمل جاريا بجميع النصوص المتعلقة بمكتب الاستغلالات الصناعية واللازم الاحتفاظ بها لانجاز المهام المعهود بها الى هذه المؤسسة.

ويبقى معمولا أيضا بالنصوص الجارية على الحالة الادارية لموظفي مكتب الاستغلالات الصناعية الى أن يشرع في تطبيق النظام الاساسي لموظفي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل 17.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

# مشروع قانون رقم 31.00

## يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103

## الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)

## المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
) - 1421

## مشروع قانون 31.00

## يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

---

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

«الفصل 2.- يعهد إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بما يلي :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - تسيير مصالح توزيع المياه الصالحة للشرب ومصالح التطهير «السائل في الجماعات إذا عهد إليه بتسيير هذه المصالح بناء على مقرر «من المجلس الجماعي المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطة «المختصة.

«4 - تقديم المساعدة .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

00/200

إلى

السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات

والتخطيط والتنمية الجهوية

المحترم

الموضوع : تعديلات على مشروع قانون رقم 31.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 31.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا - سيدي الرئيس - فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية والعدالة المغربية

الفريق الوطني الديمقراطي

فريق الإتحاد الدستوري

فريق الحركة الإجتماعية الديمقراطية

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون رقم 31.00

# يقضي بتغييـــر الظهيـــر الشـــريف رقـم 1.72.103

# الصادر في 18 مـن صفـر 1392 (3أبريل 1972)

# المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

---

## تعديلات فرق المعارضة

### تعديل فريد

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **مادة فريدة** | **مادة فريدة** |
| يغير على النحو التالي الفصل 2 من الظهير الشريف ..... | يغير على النحو التالي **البند 3 من** الفصل 2 من الظهير الشريف..... |
| ..... الصالح للشرب : | ..... الصالح للشرب : |
| **الفصل 2 :** يعهد إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بما يلي : | **الفصل 2 :** يعهد إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بما يلي : |
| 1 - ..... | 1 - ..... |
| 2 - ..... | 2 - ..... |
| 3 - تسير مصالح توزيع المياه الصالحة للشرب ومصالح التطهير السائل في الجماعات إذا عهد إليه بتسيير هذه المصالح بناء على مقرر من المجلس الجماعي المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطة المختصة. | 3 - تسير مصالح **إنتاج** وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومصالح التطهير السائل في **المجموعات الحضرية أو** الجماعات **الغير مشمولة بهاته الهيآت** إذا عهد إليه بتسيير هذه المصالح بناء على مقرر من **مجلس المجموعة الحضرية أو** المجلس الجماعي المعني بالأمر **حسب الحالة** مصادق عليه من طرف السلطة **الإدارية العليا، وكانت هذه المصالح غير مسيرة من طرف مؤسسة عمومية أخرى.** |
| 4 - تقديم المساعدة ..... | 4 - - تقديم المساعدة ..... |
| ..... | ..... |
| (الباقي لا تغيير فيه) | (الباقي لا تغيير فيه) |